

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل القرار رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الهيئة العليا

للتحكيم والمنازعات الدولية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (السادسة/ بند ١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢

لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية النص الآتي :

المادة السادسة / بند (١) :

إبرام أية عقود مع مستثمر أجنبي أو توقيع أية عقود تتضمن بندًا بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم الدولي ، أو إجراء أي تعديل في هذه العقود ، أو اتخاذ أي إجراء ينطوي على فسخ أو إنهاء تلك العقود .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى